وما ثبت جبرا هي الصفة الثابتة للفعل شرعا لا نفس الفعل الذي اتصف
بالوجوب والحسن والقبح والفساد لان نفس الفعل يحصل باختيار العبد
وكسبه وان كان الخالق هو الله تعالى فالموجب للاحكام هو الله ولكن
ايجابه لما كان غيبيا عن العباد لعجزهم عن درك شرع العلل ونسب الوجوب
اليها فصارت موجبة في حق العباد بجعل صاحب الشرع اياها كذلك
والحكم الشرعي ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء ورد الخطاب
في عين هذا الحكم او في صورة يحتاج اليها هذا الحكم كالمسائل
القياسية اذ لولا خطاب الشارع في المقيس عليه لا يدرك الحكم
في المقيس والحكم العقلي هو اثبات امر لآخر او نفيه عنه من غير توقف
على تكرر ولا وضع واضع وينحصر في الوجوب والاستحالة والجواز
والحكم العادي هو اثبات ربط بين امر وآخر وجودا او عدما بواسطة
تكرر القران بينهما على الحس مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما
في الآخر البتة والحكم العادي القولي كرفع الفاعل ونصب المفعول
ونحو ذلك من الاحكام النحوية واللغوية والحكم العادي العقلي كقولنا
السكنجبين مسكن للصفراء وفي النفي القطر من الخبز ليس بسريع
الانهضام ويطلق العادي على ما يستند الى شيء من العقل والنقل
ويطلق ايضا على ما استقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة
عند الطباع السليمة وعلى ما استمر الزمان على حكمه وعاد اليه
مرة بعد اخرى وعلى ما وقع في الخارج على صفة اتفاقا والحكم
كما يسمى باعتبار ذاته تصديقا يسمى باعتبار حضوره في الذهن
تصورا مع التصديق والحكم عند اهل المعقول يطلق ويراد به القضية
اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع
والانتزاع وعلى متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وعلى النسبة
الحكمية وعلى المحمول فاذا اطلق على وقوع النسبة او لا وقوعها
فهو بهذا المعنى من قبيل المعلوم ومن اجزاء القضية واذا اطلق على ايقاع
النسبة او انتزاعها فهو بهذا المعنى من قبيل العلم والتصديق عند الحكيم
فاختار العلامة التفتازاني في عبارة مرجع صدق الخبر وكذبه عند
الجمهور الى مطابقته للواقع او عدم مطابقته له المعنى الاول وان
لا تغاير بين المطابق والمطابق بالاعتبار الى آخر ما قال وذهب العلامة
الشريف الى ان المراد ههنا المعنى الثاني وان التغاير بينهما ذاتية
الى آخر ما قال ايضا فما قال السعد وفق لكلام اهل العربية وما اختاره

السيد

الحذف

السيد انما يلائم ارباب المعقول الحذف حذفه اسقطه ومن شعره اخذه
وبالعصا رماه بها وفلانا بجائزة وصله بها والسلام خففه ولم يطل
القول به والحذف اسقاط الشيء لفظا ومعنى والاضمار اسقاط الشيء
لفظا لا معنى والحذف ما ترك ذكره في اللفظ والنية كقولك اعطيت
زيدا والاضمار ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية والتقدير كقوله
تعالى واسئل القرية وعلماء المعاني يعبرون عن اسقاط المسند اليه
عن اللفظ بالحذف وعن اسقاط المسند بالترك والحذف مقدم على
الاثبات لتاخر وجود الحادث عن عدمه واصالة الحذف بمعنى السبق
والقدم واصالة الذكر بمعنى الشرف والكرم وهذا لا يقتضي نكتة
زائدة عليه وذلك يستدعي نكتة باعثة داعية اليه والحذف في الذات
والسلب في الصفات والحذف والتضمين وان اشتركا في انهما خلاف
الاصل لكن في التضمين تغيير معنى الاصل ولا كذلك الحذف وشرط
الحذف والاضمار هو ان يكون ثمة مقدرا بخلاف الايجاز فانه عبارة
عن اللفظ القليل الجامع للمعاني بنفسه ومن جملة فوائد الحذف التفخيم
والاعظام لما فيه من الابهام لذهاب الذهن كل مذهب فرجع قاصرا
عن ادراكه فيفيد ذلك تعظيم شانه ويزيد في النفس مكانه وزيادة
لذة استنباط الذهن المحذوف وكلما كان الشعور بالمحذوف عسر
كان الالتذاذ به اشد وزيادة الاجر بسبب الاجتهاد في ذلك
ومن جملة اسبابه مجرد فوت المهم والتفخيم والاعظام والتخفيف
لكثرة دورانه في كلامهم ورعاية الفواصل وصيانة المحذوف
تشريفا له وصيانة اللسان تحقيرا له وغير ذلك ومن جملة ادلته
ان يدل عليه العقل حتى يستحيل صحته بلا تقدير كما في واسئل القرية
والعادة الشرعية كما في قوله انما حرم عليكم الميتة اي التناول
وبدل العقل على الحذف والعادة على التعيين كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه فان يوسف عليه السلام لا يصح ظرفا للوم فتعين
ان يكون غيره عقلا وعين العادة في مراودته اذ الحب لا يلام عليه صاحبه
لكونه اضطراريا وتدل العادة على تعيين المحذوف كقوله تعالى بسم الله
فان اللفظ يدل على ان فيه حذفا ودل الشرع على تعيينه من قراءة او اكل
او شرب او غير ذلك ومن جملة الادلة اللغة كضربت فان اللغة شاهدة
على ان الفعل المتعدي لا بد له من مفعول لكن لا على التعيين وتقدم ما يدل
على الحذف اما في سياقه او موضع آخر ومن جملة شروط الحذف ان يكون

Copyright King Saud University